

من اخذ الله الامخافة الاجماع وانما اشترطنا ان لا
 ينصوا على رفع التفرقة فهم متى قالوا بذلك
 كان حقا فالفارق مبطل اذ انقصنا النقيضا
 لا يجهل ان على صدق وان شترطنا ان لا ينظمهما
 طريقه واحده جامع له لنك تسخ من التفرقة
 بينهما لن تلك الطريقه متى قامت فيهما ففقد
 حجت مجرى ان ينصوا على ان لا فرق بينهما وهذا
 انما يتم متى كانت في جانب القطع والثبت لا في
 جانب التمثيل والاحتمال وانما اشترطنا ان تكون
 اجتهاديه ولا تكون قطعيه لانها متى كانت قطعيه
 كان الحق فيها واحدا وما عداه باطلا فيكون الحق
 قد خرج عن ابدى الامه في الصدر الاول وذلك
 لا يجوز ولا كذلك متى كانت اجتهاديه لن القول
 يكون كالحاقها الفصل الثالث قال رضي الله
 عنه اعلم ان اهل الغصه اذا لم يفصلوا بين مسألتين

فاما

فاما ان ينصوا على انه لا فضل بينهما ولا ينصوا على
 ذلك فان نصوا على ذلك ان لا فضل بينهما لم يجر
 ان يفضل بينهما ولا يكون فيهم من لا فرق بينهما و
 ان يحكم بعض الامه في كلا المسألتين يحكم بينهما
 الباقيون فيهما بنقيضه وذلك صريحا احد ههنا
 يشير الى حكم واحد فيثبت احده الفريقين وينفيه
 الاخر ونعنها كان يحرم بعض الامه كل المسألتين
 ويبيحهما الباقيون والضرب الاخر ان يشير الى
 حكمين مختلفين مثال الاول ما قدمنا من ان يقول
 بعضهم كل الطهارات تقتقر الى نيه ويقول بعضهم
 كل الطهارات تستغنى عن النيه ومثال الثاني ان
 يوجب بعض الامه النيه في الوضوء ولا يجعل الوضوء
 شرطا في الاعتكاف ولا يوجب الباقيون في الوضوء نيه
 ويجعلون الوضوء شرطا في الاعتكاف اما الضرب
 الاول فقد اختلف فيه كلام قاضي القضاة فذكر في